جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

المواطنة وانتماء الفرد ودورهما في بناء الدولة وفقا للمعايير الاسلامية

الدكتور سلام رزاق حسون *
جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/2/25
تاريخ التعديل : --
قبول النشر: 2019 /3/19
متوفر على النت:2019/7/4

الكلمات المفتاحية :
المواطنة
انتماء الفرد
بناء الدولة

الملخص

رقي الانسان بمختلف طوائفه يتحقق من خلال الإرتقاء به نحو الكمالات الأخلاقية بخلق الانسان الصالح والتأكيد على مواطنة الفرد وانتماءه ،ومن ثم الإرتقاء باسرته ومجتمعه ومن ثم بناء الدولة وتأسيس الحضارات السليمة تبعا لما جاءت به من النصوص الشرعية، وقد شرع الدين الإسلامي جملة من الأحكام للمواطنة وانتماء الفرد باعتباره خاتمة الأديان وهدفه بناء الفرد فكرا وعملا تحقيقا لصلاح المجتمع والإنسانية من خلال الأوامر والنواهي بأبلغ العبارات ، وأقربها إلى الأفهام ، وتوعد بالعقاب لمن تخلف عنها، ووعد بالثواب لمن أطاع.

وأكد الشرع المقدس في نصوصه على القيم العليا والأهداف السامية التي تحكمهما الأخلاق وتسيرهما النصوص السماوية ومنها حب الوطن ،ولو تصفّحنا تاريخ الأمم السحيق لوجدنا حب الوطن والدفاع عنه كان من المسائل المقدّسة البالغة الأهميّة عندهم : كالآشوريّين وغيرهم،والتأكيد على ضرورة انتماء الفرد للوطن الامّ ،حتى عدَّ وطن الانسان نفسه و كرامته ، و من استهان بوطنه فقد استهان بنفسه و كرامته ، بل و بدينه و عقيدته ،ومن هنا ركزت الآيات القرآنية على تقوية انتماء الفرد لمجتمعه بتوفير الأمن والأمان والطمأنينة النفسية وتعليمه الإيثار والعدل والأمانة وغير ذلك من القيم الإسلامية التي يشعر معها بالأمان والإستقرار في بلده، وقد ركز الرسول الأكرم(ص) على تربية الأجيال تربية وطنيّة رصينة لأجل تحقيق القيم والمبادئ السامية التي نادت بها قيم السماء عبر الأجيال ، وتحقيق النمو والازدهار والنهوض الحضاري والانتماء الصحيح والذي من خلاله تتحقق المواطنة؛ التي شعارها إقامة العدل، وحماية الفقير والضعيف، والدفاع عن المظلومين بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية والعقدية والقومية، فدعت الثقافة الإسلامية المواطن إلى مثل جديدة تعتمد على الإيمان والحق والعدالة وهي تنبثق من نظرة الإسلام إلى الإنسان وتكريمه،وقدمت الثقافة الإسلامية فلسفة جديدة للروابط بين الفرد والأسرة والمجتمع، فلسفة تقوم على تكافل هذه الحلقات جميعا وتوجيهها للعمل من أجل صالح الإنسانية من جهة،ومن جهة اخرى أكدت على المواطنة وإنتماء الفرد لوطنه والدفاع عنه وبناءه وهذا ما سنبينه في المباحث القادمة بعد التعريف بالوطن وهوية المواطنة الحقة دون غيرها، لهذا ركز الباحث على المواطنة وانتماء الفرد وأثرهما في بناء الدولة تمهيدا لبيان مفهوم المواطنة،وحدودها ،ومبحثان: الأول يحمل عنوان تربية الأجيال في ظل أحكام الشريعة للنظام الإسلامي،والمبحث الثاني :الاعتراف بمواطنة غير المسلمين وانتماءهم للدولة الإسلامية، والمبحث الثالث :التكافل الإجتماعي لكل أفراد الأمة ومصاديقه،ثم بيان لأهم النتائج المتعلقة بالبحث والمصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث،وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

الدولة أداة للتعبير عن واقع يعيشه شعب ما ـــــ يحتوي على قوميات وأمم ، أو قومية واحدة وأمة واحدة أو قومية واحدة وأمم متعددة ، أو قوميات متعددة وأمة واحدة ـــ من خلال مؤسسات ،ويحتاج الى المواطن لبناءها

*الناشر الرئيسي : E-mail : selam2020@gmail.com

،وأن يكون المواطن في قمة الوعي المعرفي والأخلاقي والاجتماعي والسياسي ليتمكن من بناء الدولة والمجتمع ،بالانتخاب أو النص لا التسلط والإمرة والخلافة والحاكم والملك والأمير التي هي طرق للاستبداد المطلق بحيث يجعل من نفسه وكيلاً عن الذات الإلهية ،ومتصرفاً ومتحدثاً بلسان الوحي،ومتحكماً في تفسير النصوص ، ووصياً على عقول الناس ورقيباً على جميع الإرادات ، ومتسلطاً على رقاب العباد، فتحقيق النمو والازدهار والنهوض الحضاري وبناء الأمة تحتاج الى المواطن والانتماء الصحيح والذي من خلاله تتحقق المواطنة؛ التي شعارها إقامة العدل، وحماية الفقير والضعيف، والدفاع عن المظلومين بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية والعقدية والقومية، فدعت الثقافة الإسلامية المواطن إلى مثل جديدة تعتمد على الإيمان والحق والعدالة وهي تنبثق من نظرة الإسلام إلى الإنسان وتكريمه، وقدمت الثقافة الإسلامية فلسفة جديدة للروابط بين الفرد والأسرة والمجتمع، فلسفة تقوم على تكافل هذه الحلقات جميعا وتوجيهها للعمل من أجل صالح الإنسانية من جهة،ومن جهة اخرى أكدت على المواطنة وإنتماء الفرد لوطنه والدفاع عنه وبناءه وهذا ما سنبينه في المباحث القادمة بعد التعريف بالوطن وهوية المواطنة الحقة دون غيرها.

التمهيد :مفهوم المواطنة والمغالاة فيها : الوطن: المنزل تقيم به،وهو موطن الإنسان ومحله، ومنه أوطانُ الأغنام: أي مَرابضُها التي تأوي إليها الناس[1] ، ويُقال: أَوْطَنَ فلانٌ أرضَ كذا، أي: اتّخذها مَحَلاً ومَسْكَناً يُقِيمُ بها[2]، وطن بالمكان وأوطن أقام ،وأوطنه اتخذه وطناً والمَوْطِنُ: كلّ مكان قام به الإنسانُ لأمر ،والجمع أوطان ،ويقال أيضا مراح الإبل اصطبل الدواب[3]،وأوطان الغنم والبقر: (مرابضهاوأماكنهاالتي تأوي إليها)[4]،والمواطنة[5]بصفتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظة (CITIZENSHIP) التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق - متبادلة - في تلك الدولة ، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات)[6].

وفي الاصطلاح السياسي المعاصر فيقصد بالوطن(الجهة التي يقيم فيها الشخص دائماً أو التي له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته)[7]، والمواطنة صفة للمواطن يتمتع فيها بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي أنيطت له ،وجاء في القرآن الكريم لفظة بلد بدل وطن من قبيل قوله تعالى: <لاَ أُقْسِمُ بِهَـذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَـذَا الْبَلَدِ>[8] ،وقوله تعالى: <بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ>[9]، كما استعملت لفظة (ديار) إذ يقول الله تعالى:<قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا >[10]، وجاء في المشهور عن النبي محمد (ص): (حب الوطن من الإيمان) فمن المظاهر الإيمانية للإنسان أن يحب وطنه وبلده، ولهذا يقول الإمام أمير المؤمنين علي(ع)ليس بلد بأحق بك من بلدك، خير البلاد ما حملك)[11]، ولو تصفّحنا تاريخ الأمم السحيق لوجدنا حب الوطن والدفاع عنه كان من المسائل المقدّسة البالغة الأهميّة عندهم؛ كالآشوريّين والبابليّين والسومريّين والأكديّين في العراق،والأقباط في مصر،وغيرهم، ممّن سادوا في العالم وبسطوا نفوذهم في مناطق واسعة من الكرة الأرضيّة، حين يحثّ المسلمين على السعي إلى الإصلاح والثورة بوجه الظلم والانحراف؛ فيقول:(إنّ من رأى عدواناً يُعمل به ومنكراً يدعى إليه،فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى؛ فذلك

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين)[12] ، فقد قال الله عزّوجلّ في قرآنه الكريم:<**وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثمّ أقررتم وأنتم تشهدون**>[13] .

وقد غالى البعض في مفهوم المواطنة والانفعال بها في منطلقاتها الفكرية التي تجعل محور الولاء هو الوطن بديلاً عن الدين باسم (الوطنية) وضاد ذلك آخرون فحاربوها باسم الإسلام ، فالوطنية[14] تعني بحسب لفظها نزوعاً انتسابياً إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان مثلما هو جار بالنسبة للأديان يهودي ، بوذي ... أو للجماعة البشرية قبلي ... إلخ، وكان هذا النزوع موجوداً لدى العرب منذ القدم وهو نزوع عاطفي برز في شعرهم تغنياً بالأوطان وحنيناً إليها عند التغرب عنها[15] :

ولي وطن آليت ألاّ أبيعه ... ولا أن أرى غيري له الدهر مالكا

عهدت به شرخ الشباب ونعمةً ... كنعمة قومٍ أصبحوا في ظلالكا

فقد ألفته النفس حتى كأنه ... لها جسدٌ إن بان غودر هالكا

وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضاها الشباب هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ... عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

وهناك نوع آخر للوطنية من أنها ليست مجرد ذلك النزوع الشعوري بل نزعة فكرية (مذهبية) لها مبادئها العامة وطقوسها السلوكية يزرعها رواد هذه النزعة في نفوس الناس وينشئون عليها ناشئتهم ، ويحاكمون إليها مواقف أتباعهم، وينظرون إلى الآخرين من خلالها ،وهي بهذه الصفة ليست حديثة ، فقد وجدت في المجتمعات القديمة ومن أشهر صورها الوطنية اليونانية والرومانية التي كانت تنظر للشعوب الأخرى المنضوية تحت ظل الدولة الرومانية بصفتهم عبيداً تابعين للوطن الأم ، لا يقبل من هؤلاء الأتباع الانصهار في بوتقته والاندماج به كما حصل مثلاً الاندماج في الحضارة الإسلامية ، ولقد تجلت النزعة الوطنية متماهية مع القومية في أوربا الحديثة نتيجة التفلت من الإمبراطورية الجامعة التي كان رباطها الجامع بين الأوربيين هو المسيحية التي دخلت إليها في القرن الثاني الميلادي[16] ،لذا وضعت الشريعة مجموعة من الحقوق تقررها المواطنة والإنتماء للدولة هي:

1/ صيانة حقوق الناس دماءً وأعراضاً وأموالاً وبيوتاً .

2/ حفظ الممتلكات العامة والمنافع المشتركة من التدمير أو الإتلاف.

3/ التزام المواطنين بالبيعة لحاكمهم المسلم وطاعته في غير معصية الله لا مطلقا كما يذهب البعض.

4/الدفاع عن الوطن والاستشهاد في سبيل الله ذوداً عنه ودفعاً لأهل الشر عن احتلاله،وهذه الأمورشاملة لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن دياناتهم وإنتماءاتهم.

المبحث الأول:تربية الأجيال في ظل أحكام الشريعة للنظام الإسلامي والحلول لها:

أن الخلافة في الأرض تقتضي ألواناً من النشاط الحيوي في عمارة الأرض والتعرف إلى قواها وطاقاتها وذخائرها ومكنوناتها، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميقها، وترقية الحياة فيها كما تقتضي الخلافة القيام على شريعة الله في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام..

فالمشروع الإسلامي منهج رباني يعتبر وجها شاملاً للدين والدولة ويحمل في جعبته الحل الأمثل لقضايا المجتمع ويحقق تلك العلاقات،وكذلك المرتبطة بالسياسة

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

والاقتصاد[17]، ونظّر الى هذه العلاقات المجتمعية فقد كانت مصادر وروح التشريع الإسلامي النابعة من القرآن الكريم والسنة المطهرة هي الحل الأكمل لهذه العلاقات،إذ قال تعالى:<**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**>[18] وقال تعالى :< **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**>[19]، فعليكم أنفسكم في بناءها وتربيتها وتزكيتها وتصحيح علاقتها مع بقية الآخرين وفقا للعلاقات المجتمعية، وحدد شرائط البناء والتربية في قوله تعالى : <**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**>[20]،فبسط مبدأ العدالة ولو على النفس ،أو أقرب الأقربين ، وحدد القرآن الكريم السلطان في مفهوم الإسلام بثلاث شعب الشورى والعدالة ، والحكم بما أنزل الله ، والرجوع إلى الكتاب والسنة، وترجم النبي (ص) هذه المفاهيم القرآنية على أكمل وجه من وجوه العدالة المسوية بين الناس ، فجمع (ص) في يده السلطات الثلاث ، التشريعية ، القضائية ، التنفيذية[21] الا أن التطرف باسم الدين يسبب تشويه لصورة الإسلام ،ومن هنا اعتبر الدكتور فؤاد زكريا الحكم من أناس غير فاهمين لحقيقة الإسلام هو الأخطر حيث يقول : (أقبح أنواع الخطأ هو الخطأ الذي ينبثق من تحت عباءة الحكم الديني ويرتكبه حكام يتصورون أن أهواءهم ومصالحهم الضيقة تجسيد للإرادة الإلهية ويوهمون الناس أن كل ما يفعلونه مستلهم من وحي الشرع الإلهي الذي يحكمون بمقتضاه)[22]، كما أكدت على ضرورة تثقيف الناس على السلم وعدم العنف والقسوة وإبعاد المجتمع عن كل ما يهدد السلم الأهلي والتعايش الاجتماعي والمذهبي والديني والقومي ، ولجأ المفكرون الى تمييز الثقافات الدخيلة من خلال ابراز التراث الاسلامي الصحيح ونبذ الخرافات عنه وتعبئة الامة تربويا واخلاقيا وانسانيا.

ففي مجال العلاقات الاجتماعية، قدمت الثقافة الإسلامية فلسفة جديدة للروابط بين الفرد والأسرة والمجتمع بكل أطيافها فلسفة تقوم على تكافل هذه الحلقات جميعا وتوجيهها للعمل من أجل صالح الإنسانية، وكان من آثارها أنها أعطت العرب والمسلمين عموما شخصية فكرية متميزة لم تكن لهم من قبل، حيث كانوا يفتقدون أهم ما يكون الأمة ويكمل شخصيتها شعورها بذاتها ويمنحها الثقة بنفسها ألا وهو الرسالة والعقيدة والفكر الموحد.

فالإسلام ليس دين قبيلة ولا وطن ولا جنس قومي خاص ، بل نظام كامل في كل شيء ، مشتمل على العقائد الصحيحة ، والمعاملات ، والأخلاق ،ولكنه أيضاً لم يلغ اعتبارات هذه الدوائر من القبلية والوطنية التي يمثل كل منها حاجة تاريخية معينة للناس ، بل اعتمدها الإسلام أحيانا وتركها أخرى تبعا للمصلحة، ودليل ذلك أنه أعطى في كل منها توجيهات قيمية تهذيبية تؤكد الفضائل ، وتنفي الرذائل ، وجعل قيمته الكبرى وهي العبودية لله حاكمة على تلك الدوائر كلها صابغة إياها بصبغة الإسلام المتميزة ، فرسالة الإسلام ونبي الإسلام خير وعطاء ورحمة للبشرية جمعاء يقول تعالى :<**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**>[23] هذه الرحمة شاملة لكل أفراد الأمة بغض النظر عن دياناتهم.

وممّا لا ريب فيه أنّ الأمّة الإسلاميّة، منذ عهد الرسول الأكرم (ص) تمكنّت من تربية أجيالها تربية وطنيّة رصينة صالحة مبنية على التعايش والتسالم بين الأفراد، وهذا مكّن المسلمين لأن يتحكّموا فترة طويلة وقروناً متطاولة بالميزان الدولي، وجعله يميل إلى كفّتهم ويصّب في

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

صالحهم، بل وفي صالح البشريّة جميعاً، لما في النظام الإسلاميّ من قوانين وأنظمّة وقواعد إنسانيّة شريفة تخدم الصالح العام ،وبغض النظر عن الحكام إذا غالبا ما تكون القاعدة أكثر إلتزاما بالمعايير الإجتماعية والأخلاقية التي جاء بها الإسلام.

وضع الدين الإسلامي مجموعة من الأنظمة والقوانين منها أن من حق المسلم الرشيد ان يكون حراً في تصرفاته، وممارسة شؤونه المدنية، فيستوطن ما احب من البلدان، ويختار ما شاء من الحرف والمكاسب ويتخصص فيما يهوى من العلوم، وينشئ ما أراد من العقود، كالبيع والشراء والاجارة والرهن ونحوها، وهو حر في مزاولة ذلك على ضوء الشريعة الاسلامية ، فشرع جملة من الأحكام والآوامر التي جاء بها الإسلام وهي مختلفة وتشمل ما يلي[24]:

1/ الإسلام يأمر بالتجنب عن التشبه بأنواع الحيوانات ، وأن يكون عبدا لشهواتك وغرائزه.

2/ الإسلام يأمر أتباعه بأن يكون كل فرد منهم عضو نافع عامل.

3/الإسلام أمرك باستعمال عقلك وجوارحك فيما خلقت له من العمل النافع في أمر دينك ودنياك.

4/ الإسلام يأمرك بالتوحيد الخالص ، والعقيدة الصحيحة التي لا يقبل العقل غيرها

5/ الإسلام يأمرك بستر عورات المسلمين ، والسعي لقضاء حاجات المسلمين ، وتنفيس كرباتهم.

6/ الإسلام أمرك بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والدعاء لإخوانك المسلمين،

7/ الإسلام يأمرك بإنصاف الناس من نفسك وأن تحبّ لهم ما تحبه لنفسك، والسعي في طلب الرزق، وأن تعز نفسك ،وأن ترفعها عن مواطن الذل والهوان.

8/ الإسلام أمرك بالرحمة بالخلق، والعطف عليهم، ومداراتهم، والسعي في نفعهم، ، ودفع المضرات عنهم.

12/ الإسلام يأمرك ببرّ الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، والرفق بالحيوان، والوفاء للأصحاب، وحسن المعاملة للزوج والأبناء.

13/ الإسلام يأمرك بالحياء والحلم ،والسخاء والكرم ،والشجاعة والغيرة على الحق، وبالمروءة ، وحسن السمت ، والحزم ، و الحكمة في الأمور.

14/ الاسلام يأمرك بالأمانة ، وحسن الظن، وأمرك بالعفة ، والاستقامة ، والشهامة ، والنزاهة.

15/ الإسلام يأمرك بشكر الله ، ومحبته ، وخوفه ، ورجائه ، والأنس به ، والتوكل عليه إلى غير ذلك من المعاني الجميلة العظيمة.

ثانيا: من نواهي الإسلام: فمن أعظم محاسن الإسلام ما جاء به من النواهي التي تحذر المسلم من الوقوع في الشر، وتنذره سوء العاقبة التي تترتب على الأفعال القبيحة ؛ فمما نهى الإسلام عنه ما يلي:

1/ نهى الاسلام عن الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، ونهى عن الكبر ، والحقد ، والعجب ، والحسد .

2/ نهى عن سوء الظن ، واليأس ، والبخل ، والتقتير ، والإسراف ، ونهى عن الكسل ،والجبن ،والضعف والعجلة ، والفظاظةوقلة الحياء ، والجزع ، والعجز ، والغضب .

3/ نهى عن العناد، وعن قسوة القلب التي تمنع صاحبها من إغاثة الملهوف والمضطر.

4/ نهى عن الغيبة وعن النميمة و نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، ونهى عن كثرة الكلام بلا فائدة ، وعن إفشاء السر ، والسخرية بالناس.

5/ نهى عن السب ،واللعن ،والشتم ، والتعبير بالعبارات المستقبحة والتخاطب بالألقاب السيئة،ونهى عن كثرة

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

الجدال ، والخصومة ، وعن المزاح البذيْ الذي يجر إلى الشر والتطاول.

6/ نهى عن الكلام والتدخل فيما لا يعني، ونهى عن كتمان الشهادة ، وعن شهادة الزور ، وعن قذف المحصنات ، وسب الأموات ، وكتم العلم.

7/ نهى عن السفاهة ، والفحش ، وعن المن بالصدقة،وعن ترك الشكر لمن أسدى إليك معروفاً.

8/ نهى عن الاستطالة في الأعراض ، وانتساب المرء إلى غير أبيه ، وعن ترك النصيحة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

9/ نهى عن الخيانة ، والمكر ، وإخلاف الوعد ، والفتنة، ونهى عن عقوق الوالدين ، وقطيعتهم.

10 / نهى عن التجسس ، والتحسس ، وتتبع عورات الناس،ونهى عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وعن إفشاء سر الزوج.

11/ نهى عن شرب الخمر ، وتعاطي المخدرات ، وعن المقامرة التي تعرض المال للمخاطرة

12/ نهى عن ترويج السلعة بالحلف الكاذب ، وعن بخس الكيل والوزن ، وعن إنفاق المال بالمحرمات ، وعن إيذاء الجار.

13/ نهى عن السرقة ،والغصب ، وخطبة الإنسان على خطبة أخيه ، وشرائه على شراء أخيه.

14/ نهى عن خيانة أحد الشريكين لشريكه ، وعن استعمال العارية بغير ما أذن بها صاحبها، وعن تأخير أجرة الأجير او منعه منها بعد فراغه من عمله،ونهى عن الإكثار من الطعام بحيث يضر صاحبه.

و15/ نهى عن التهاجر ، والتشاحن ، والتدابر ، وحذّر أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام.، ونهى عن الضرب لأحد بغير مسوغ شرعي ، وعن ترويع الناس بالسلاح، ونهى عن الزنا ، واللواط ، وقتل النفوس التي حرم الله قتلها ونهى عن قبول القاضي هديةً من أحد لم يكن له عادة بإهداءها له قبل توليه ، وعن قبول الضيافة الخاصة.

16 / نهى عن أخذ الرشوة من محق أو مبطل ، وعن دفع الرشوة من محق أو مبطل، إلا من محق مضطر إلى دفعها.

17/ نهى عن خذلان المظلوم مع القدرة على نصره، ونهى عن اطلاع المرء على دار غيره بغير إذنه ولو من ثقب ، و عن التسمع لحديث قوم يكرهون سماعه.

30 / نهى عن كل ما يضر بالهيئة الاجتماعية ، أو النفس ، أو العقل ، او الشرف ، أو العرض.

هذه نبذة موجزة عن أوامر الإسلام ونواهيه، وبسط ذلك، وذكر أدلته يحتاج إلى مجلدات ضخام

المبحث الثاني : الاعتراف بمواطنة غير المسلمين وانتماءهم للدولة الإسلامية:

المطلب الأول: تشريع الرسول التنظيمي للدولة في المدينة المنورة:

وضع الرسول (ص) بعد هجرته (ص) إلى المدينة دستوراً[25] سياسياً تنظيمياً في السنة الأولى لتأسيس المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة لإدارة المجتمع والدولة الإسلامية الناشئة وبناء المواطنة الصالحة،وعرفت بصحيفة المدينة[26]، وقد تضمنت هذه الصحيفة الاعتراف بمواطنة غير المسلمين، وعضويتهم في تكوين المجتمع الجديد، وحددت الواجبات التي عليهم، والحقوق التي لهم، شأنهم في ذلك شأن بقية المواطنين المسلمين حيث شملت (الوثيقة) بموجب معاهدات وأحلاف[27] عقدها النبي (ص) بينه وبين مشركي المدينة، ويهودها، وذلك بتنظيم العلاقات بين سكانها على اختلاف عقائدهم، حتى يعرف كل طرف الالتزامات المنوطة به، ولتتحدد معالم الحقوق والواجبات بين الأطراف المختلفة[28] ، فتقول

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

احدى فقرات تلك الصحيفة التي املاها رسول الله(ص) وأمضاها: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين: لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم، وأنفسهم، إلا من ظلم، أو أثم، فأنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف)[29]، ثم تضيف:(وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة)[30] .

وهذا النص يدل على ان الاسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع سياسي متنوع في دولة واحدة، ونظام حكم واحد، على أساس الإسلام، يتمتع الجميع فيها بحق المواطنة الكاملة، ولا يشترط لإقامة الدولة أن تكون لمجتمع اسلامي نقي خالص ...

وهذه العبارة (أمة مع المؤمنين) ذات دلالة عظيمة الأهمية، فإن الظاهر منها كونهم يشكلون امة بالمعنى السياسي، وقوله: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) يظهر عنصر التنوع في المجتمع، فيكون المجتمع الجديد امة واحدة بالمعنى السياسي، متنوعة الانتماء الديني، لأنها تتشكل من امتين بالمعنى العقيدي)[31]، كما كتب رسول الله (ص)كتاباً لنصارى نجران، يؤكد فيه حقوقهم الكاملة، في ظل الإسلام ونصه ما يلي:(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل و كثير، من بيعهم وصلواتهم، ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله، لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغيّر حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبداً ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)[32] ، ومع هذا حرص اليهود على ألا يواجهوا الاسلام في معركة مكشوفة، وسهرت عصاباتهم في أوكارها الناشبة في شمال الحجاز، تنفث سم النفاق في المدينة، ثم تمادى بها الشر فسعت إلى قريش، تؤلب الاحزاب منها وتستنفرها لقتال المسلمين بالمدينة على وعد النصرة من اليهود الذين وادعهم المصطفى وأمنهم على دينهم وأموالهم مما كان ذلك خرقا للمواطنة وتعبيرا سيء عن الانتماء الحقيقي للدولة والمعاهدة التي أبرمها رسول الله (ص) مع اليهود وغيرهم في تحقق المواطنة الحقة فما كان من رسول الله (ص) الا أن أجلاهم عن بلد الإنتماء والمواطنة الذي وصفه بأن المسلمين واليهود (أمة مع المؤمنين) حيث عد من هذه الأمة من غير المسلمين وهم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد (ص) ، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة ، ويسمون في المصطلح الشرعي الكفار وهم صنفان :

الصنف الأول : غير المسلمين ظاهرا وباطنا ، وهم من لم يسبق لهم الدخول في دين الإسلام ، وهؤلاء منهم أهل كتاب ، ومجوس ، وغيرهم لهم أحكام تختلف بحسب دينهم ،ومرتدون : وهم من دخل في دين الإسلام ثم خرج منه ، والمحاربون : وهم من ليس بينهم وبين المسلمين ذمة ، ولا عهد ، ولا أمان ، فيشرع قتالهم بحسب القدرة ، متى غزوا بلدا مسلما ليحتلوه ، أو يستبيحوا دماء أهله ، وأموالهم ، فيلزم كل قادر من مسلمي ذلك البلد قتالهم ، ووجب على سائر المسلمين عونهم بالرجال والمال والسلاح حتى تحصل الكفاية ؛ لقول الله تعالى< وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر>[33].

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

والصنف الثاني غير المحاربين : وهم من بينهم وبين المسلمين ذمة ، أو عهد ، أو أمان ، ولم يفعلوا ما ينقض ذلك ، كقتالهم المسلمين أو الإعانة عليهم ، وهذا يشمل ثلاثة أصناف وهم:

1/ أهل الذمة : وهم رعاية الدولة الإسلامية الذين رضوا بحكم الإسلام عليهم.

2/ المعاهدون : وهم رعايا الدولة غير المسلمة ، والتي بينها وبين المسلمين عهد وصلح على عدم القتال .

3/ المستأمنون : وهم رعايا الدول غير المسلمة المحاربة للمسلمين ، الذين أعطاهم رئيس الدولة ، أو أحد من المسلمين الأمان على نفسه وماله إذا دخل بلاد المسلمين حتى يخرج منها ، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم ، فلا يجوز سفك دمائهم ، ولا أخذ أموالهم ، لقول الله < **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**>[34] وقوله <**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**>[35]،ووظيفة الدولة تجاههم ما يلي :

1/ يستحب الإحسان إليهم والقسط معهم ؛ ترغيبا لهم في الإسلام .

2/ يجب على المسلمين حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا في ذمة المسلمين وعهدهم وهذا من أوضح مصاديق المواطنة الصالحة والتعايش السليم.

3/ منع من أراد الاعتداء عليهم ، سواء أكان المعتدي منهم أم من المسلمين أم من الحربيين ؛ لقول الإمام علي(ع) :(إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)[36] كما يدفع المسلمون أموالا بعنوان الخمس أو الزكاة ضمانا لتحقيق التعايش ورفع الفقر ويستثنى من أهل الكتاب النساء والأطفال والمجانين وكبار السن والفقير كما أفاد المحقق الحلي[37] وأضاف على ذلك المعتوه والسفيه[38]،وهذا تعبير آخر عن المواطنة والهدف من أخذها إصلاح المجتمع بأوضاعها الإقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية وبناء المدن والدفاع عن الجميع وما يملكون وغيرها.

4/ يجب على المسلمين فداء أسرى أهل الذمة بالمال بعد فداء أسرى المسلمين ؛ لأنه من حمايتهم وهذا من شروط المواطنة الصالحة .

5/ لا يشترط عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) كون المحيي للأرض مسلماً فلا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، لعموم قول النبي (ص): (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[39] ، ولأن الإحياء أحد أسباب التمليك، فاشترك فيه المسلم والذمي كسائر اسباب الملكية ،وهذا يبين مبدأ التعايش والانتماء للبلد بغض النظر عن الدين .

المطلب الثاني :كيفية التعامل مع غير المسلمين في المعاملات المالية :

المعاملات:هي الاحكام الشرعية المتعلقة بأمرالدنيا كالبيع، والمزارعة والاجارة،وغيرها[40]،وهناك شروط عامة ترتبط بكل العقود وأخرى خاصة بعقد دون آخر وهذه لا تفرق بين أفراد المجتمع ،وجميعها تحرم المعاملة المبنية على الغش والتدليس والربا،وهي شاملة لكل أفراد المجتمع بما فيهم غير المسلمين ، وقد أعطت الشريعة الحرية في المعاملات والاعتراف بحقهم في ملكية أموالهم والتصرف بها مع عدم التجاهر فيما لا يمكن للمسلم إمتلاكه كالخمر والخنزير فلو تجاهر يحق للمسلم إتلافها والا فالضمان[41] ،ومن هنا فهناك جملة من الأمور المتعلقة بالعقود مع غير المسلمين وهي:

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

أولا : يجوز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء والإيجار وسائر العقود المالية ، ويجري عليهم من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين.

ثانيا : يجوز للمسلم أن يعقد من الذمي والمعاهد والمستأمن عقد شركة ، شريطة أن يثق المسلم أن التعامل يجري في الشركة على وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات ، مع إجراء رقابة عليه لضمان حصول التصرف المشروع ، وتجنب التصرف غير المشروع .

ثالثا : لا يجوز التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار ، ولا بالمواد المحرمة كالمخدرات والخمور والخنزير ،سواء أكانوا من الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين إذ لا معنى في الإسلام لملكية المسلم للخمر وغيره.

رابعا : يجوز إقراض غير المسلم والاقتراض منهم ،فقد ثبت أن المسلمين على عهد النبي (ص) كانوا يقترضون من اليهود في المدينة ، ويقرهم النبي (ص) على ذلك ، لكن يشترط لذلك الشرط الآتية :

1/ أن يكون قرضا حسنا لا ربا فيه .

2/ ألا يترتب على إقراضهم ضررا بالمسلمين ، كإقراض المحاربين .

3/ أن يغلب على ظن المسلمين رجوع أموالهم إليهم إذا كانوا هم المقرضين .

خامسا : يجوز أن يوكل المسلم غير المسلم بدلا عنه في القيام بأموره ، ويتوكل عنه ، لكن بالشروط الآتية :

1/ ألا يترتب على توكيل غير المسلم ولاية له على مسلم ، كأن يوكله في تطليق امرأته المسلمة ، أو يوكله قاضيا للمسلمين ؛ لقوله تعالى<ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا >[42]

2/ ألا يتوكل المسلم على غير المسلم في القيام بما لا يجوز شرعا للمسلم القيام به ، ولا يقر غير المسلم على القيام به ، كأن يعقد له عقد ربا ، أو كان مما يحرم على المسلم ويقر غيره عليه ، كأن يشتري له خمرا ، أو كان مما يجوز للمسلم فعله دون غيره ، كأن يتوكل عنه في تزويجه بامرأة مسلمة ، أو شراء رقيق مسلم .

سادسا : يجوز للمسلم الاستعارة من غير المسلم ما يحتاجه من الأدوات والكتب وغيرها ، وكذلك إعارته إذا كان غير محارب ، لأنها من الإحسان ، وهو جائز منا لهم ، لكن يشترط كون العارية مما يجوز لغير المسلم الانتفاع بها، كسيارة ، أو جهاز كمبيوتر ، وإلا لم تجز إعارتها له ، كمصحف ، أو رقيق مسلم .

سابعا : يجوز للمسلم قبول ودائع غير المسلمين ، وإيداعهم ، لكن في حال الإيداع يشترط ـــ مع كونهم غير محاربين ـــ كونهم أمناء ، بحيث يغلب على ظنه عدم خيانتهم ، بجحد العارية ، أو المماطلة في ردها .

ثامنا : يجوز للمسلم قبول هدية غير المسلم وإهدائه ، كما قبل النبي (ص) هدية المقوقس ملك مصر فكانت فرسا للنبي (ص) ومارية القبطية[43] ، وكانت من ضمنها مارية القبطية ، وكما أهدى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أخا له مشركا حلة من حرير كان النبي (ص) أعطاها عمر.

المطلب الثالث :أحكام غير المسلمين في فقه الأسرة :

هناك جملة من الأحكام التي يمكن إجراءها في المجتمع الإسلامي تحفظ لهم كرامتهم ومواطنتهم كبقية المسلمين فأهل الذمة تابعون لأحكام شريعتهم فيما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية من قبيل النكاح والطلاق والإرث وغيرها وأما بما يرتبط بالزواج وشؤونه فلهم أحكامهم الخاصة بهم مع أنه هناك من الحقوق للذمي تشبه حقوق المسلم كعدة المرأة الذمية كعدة المرأة المسلمة

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

ونفقتها واجبة على الزوج والطلاق ثلاث تحتاج فيه الى المحلل ويمكن لها أن ترضع الطفل المسلم عند الضرورة[44] وهناك أمور أخلاقية واجتماعية منها :

أولا : لا يجوز للمسلم النظر إلى المرأة غير المسلمة ، إذا كانت من غير محارمه ؛ لعموم قول الله ــ جل وعلا ــ " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم >[45] ، ولا يجوز له مسهن ، ولا مصافحتهن ؛ لعموم قول النبي (ص) (لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خيرله من أن يمس امرأة لا تحل له)[46] ، ويستثنى من ذلك ما إذا دعت الحاجة ، كالنظر للمخطوبة ، أو نظر القاضي أو الشاهد ، أو نظر الطبيب ومسه لها ، كالمرأة المسلمة ،وأما المرأة المسلمة فيجوز لها النظر إلى غير المسلمة ، والعكس لكن يرى بعض أهل العلم عدم مبالغة المسلمة في إظهار الزينة عند غير المسلمة .

ثانيا : لا ولاية لغير المسلم على قريبته المسلمة في عقد نكاحها ؛ لقول الله تعالى :< **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** >[47]، ويكون وليها قريبها المسلم ، فإن لم يوجد فالحاكم المسلم ، أو من يمثله كالقاضي ، أو مسؤول الجالية المسلمة ، فإن لم يوجد فتوكل بعقد نكاحها من تجده من صالح المسلمين .

ثالثا : لا يجوز لغير المسلم نكاح المسلمة ، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم ؛ لعموم قوله تعالى : <فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن >[48]، وقوله تعالى: <ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا >[49].

رابعا : يجوز للمسلم نكاح الكتابية : وأما الكتابية فالأولى بالمسلم نكاحها إن رغب في نكاحها لقول الله <اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان >[50].

لكن يشترط للجواز خمسة شروط ،كونها محصنة غير زانية وكون عقد النكاح يجري وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وغيرهما،ويجب على المسلم معاشرة زوجته الكتابية بالحسنى والعدل في النفقة والقسم كما يعاشر زوجته المسلمة ، وله أن يحبها حب الزوج زوجته ، وليس محبة دين ورضا بما هي عليه ، ويجب عليه دعوتها إلى دين الإسلام ؛ لأنه من الأمر بالمعروف ، وله أن يلزمها بالتنظف من الشعر غير المرغوب فيه ، وأن يأمرها بالغسل بعد الحيض والجنابة ؛ لأن ذلك من كمال استمتاعه بها ، وهو حق له عليها ، فيلزمها طاعته فيه .

خامسا: يقر الإسلام غير المسلمين على أنكحتهم ، ولا يطلب منهم تجديد عقودها إذا أسلموا ؛ كما فعل النبي (ص) حيث أقر أنكحة من أسلم منهم ، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم في مكة والمدينة ، ولم يبطلها وجميع هذه الأحكام إنما هدفها ترسيخ قيم المواطنة والتأكيد عليها من خلال عدم التعدي والتجاوز عليها.

المطلب الرابع: أحكام غير المسلمين في القضاء والبينات والدولة:

أولا:أعطى الإسلام أهمية لقيادة الدولة باعتبار أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه شيء، ومن هنا فلا يجوز تولية غير المسلم الولايات الكبرى في الدولة الإسلامية ، كرئاسة الدولة والوزارة والقضاء ؛ لقول الله تعالى: < ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا>[51] ،أما الوظائف الأخرى فيجوز توظيفهم فيها إذا حقق مصلحة للمسلمين أو دفع مفسدة عنهم ، سواء في ما لا ولاية فيه من الوظائف كطبيب أو فني أو مهندس أو عامل ونحوها ، أو ما كان فيها شيء من ولاية كوظائف تدريب المدنيين

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

والعسكريين على الأمور الفنية والطبية والهندسية والقتالية وغيرها .

ثانيا : إذا ادعى الكافر دعوى على مثله أو على مسلم قبلت ، ووجب على القاضي إن حكم بينهم أن يحكم بالعدل ، كما يحكم بين المسلمين ؛ لقول الله تعالى :<وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط>[52] وهذه هي المواطنة الحقة.

المبحث الثالث :التكافل الإجتماعي لكل أفراد الأمة ومصاديقه:

مبدأ التكافل الاجتماعي الذي أسسه رسول الله (ص) مضمون لكل افراد المجتمع مع تنوع أديانهم فضلا عن المسلمين مهاجرين وأنصارا فمن أهم العناصر التي مهدت لإقامة رسول الله (ص)وصحابته المهاجرين معه، وبعده إقامة طيبة، تنبض بالإيثار على النفس والأخوة الصادقة المؤمنة هو مبدأ التكافل فهذه الروح العالية، والإيمان الوثيق، والصدق في المعاملة، تمت المؤاخاة، وتم الوفاق بين المهاجرين والأنصار وتحققت الأخلاق السامية التي فرضت الأخوة الإسلامية بين المسلمين والأخوة الإنسانية بينهم وبين غير المسلمين فحققت أجلى صورة، وأقدس واقعة للمؤاخاة وتحقيق التكافل بين كل أفراد مجتمع المدينة فكان رسول الله (ص) حليما يرفق بالاخرين فقال (ص) (ونعم الوزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين)[53] وحدث مرة أن رأى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) أثناء خلافته، شيخاً مكفوفاً يستجدي الناس، فقال الإمام مستنكراً: ما هذا ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال)[54] ،فكان منهج أمير المؤمنين (ع) في حياته السياسية اللين واللاعنف ويعدهما من صفات المؤمن فقال (ع) : (فمن علامات أحدهم ... قوة في لين وحزما في لين ... وعلما في حلم يمزج العلم بالحلم... تراه سهلا أمره مكظوما غيظه ... يعفو عمن ظلمه ...)[55].

ولقد شرع الاسلام مبدأ المساواة والتعايش والتسامح بين أفراد المجتمع المدني ، ونشر ظلاله في ربوع المجتمع الاسلامي بأسلوب مثالي فريد،فشلت في تحقيقه سائر الشرائع والمبادئ سواء كانوا عرباً أوعجماً، أشرافاً أوسوقة، أغنياء أوفقراء. كلهم في شرعة الاسلام سواسية كأسنان المشط[56]، وفي الوقت الذي قرر الاسلام فيه المساواة، فانه قررها بأسلوب منطقي حكيم يلائم العقول النيرة والفطر السليمة ويساير مبادئه الخالدة في اشاعة العدل[57]، وإتاحة فرص التكافؤ بين عامة المسلمين، وإناطة التفاضل ،والتمايز بينهم فيما هو مقدور لهم وداخل في امكاناتهم دون ما كان خارجاً عن طاقتهم وإرادتهم فهو يشرع المساواة تحقيقاً لمبادئه العادلة البنّاءة ويقرر التمايز كذلك نظراً لبعض القيم والكفاءات التي لا يجوز اغفالها وهدرها، لهذا وجب اتصاف الحاكم بالصلاح وحسن الخلق وجمال السيرة والسلوك ليكون قدوة صالحة ونموذجاً رفيعاً تستلهمه الرعية وتسير على هديه ومنهاجه.

المطلب الأول :سلوكيات القائد تجاه مجتمعه ورعيته :

اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم سنة قدرها وقضاها رب العالمين، لحكمة عظيمة وغاية جليلة وهي الابتلاء والاختبار يقول تعالى : <**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**>[58]، فيحتاج الى شخص له مؤهلات مطلوبة،من التقوى والمعرفة بالإسلام معرفة كاملة ليتمكن من إدارة

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

الدولة وتنظيم حياة الناس بعيدا عن الظلم والشدة وطمس الحريات[59] .

لذا فلابد من أن يتصف القائد للدولة بصفات أخرى سلوكية مع رعيته تمكنه من قيادة المجتمع وهي:

أ/ التواضع والرحمة :

لقد أُوصي النّبي(ص) مراراً من خلال القرآن أنْ يكون مع المؤمنين متواضعاً، محبّاً، سهلا ورحيماً، والوصايا ليست منحصرة بخصوص نبي الإسلام(ص) بل هي عامّة لكل قائد وموجّه، سواء كانت دائرة قيادته واسعة أم محدودة، فعليه أن يأخذ بهذا الأصل الأساسي في الإدارة والقيادة الصحيحة.

فنجاح القائد يتحقق من خلال تواضعه وطلاقة وجهه وحبّه لخير أفراده وأمّا خشونته وقساوته فلا تؤدي إلاّ إلى فصم رابطة الإلتحام بينه وبين الأفراد ممّا يؤدى إلى تشتت الناس عن قائدهم.

فقال أمير المؤمنين علي(ع) في رسالته إلى محمّد بن أبي بكر: «فاخفض لهم جناحك وألن لهم جانبك وابسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة)[60].

ب/ الإهتمام بالأيتام ورعايتهم :

ركزت آيات القرآن الكريم ونصوص الشريعة الأُخرى على هذه المسألة ذات البعد الأخلاقي والبعد الإجتماعي والإنساني. فلا يخلو مجتمع من أيتام فقدوا الأب في صِغَرهم، وهؤلاء الأطفال يجب أن يتمتعوا بحماية من مختلف الجهات، فمن الناحية العاطفية، يشعر هؤلاء بنقص، إذا لم يُسدَّ فإنّهم سيشبّون أفراداً غير سالمين، وكثيراً ما يكونون قساة مجرمين خطرين، ومن الناحية الإنسانية يجب أن يعيش هؤلاء في رعاية كسائر أبناء المجتمع، أضف إلى ذلك يجب أن يشعر أفراد المجتمع بضمان مستقبل أبنائهم الذين قد يصابون باليتم في يوم من الأيّام.

ويعد ذلك من الضرورات الفقهية التي أكد عليها الفقهاء في رسائلهم العملية هي تكفل اليتيم والاعتناء به ،وقد ورد في الحث على كفالة الأيتام والعناية بهم ما يبعث في نفس المؤمن دافعا قويا إلى ذلك ، وفي ذلك جملة من النصوص منها قوله تعالى :<**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**>[61] ومن مظاهر العناية التي أولاها الإسلام للأيتام حفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل تصرف ضار بها <**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**>[62] ،كما دعا إلى استثمارها والإنفاق عليهم ، فيجب الإهتمام بهم من هذه الناحية[63]، والآخرون يتحملون مسؤولية التعامل مع هؤلاء بكل اهتمام ورفق ،لذلك روي عن رسول اللّه(ص)قال: (إنّ اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن، فيقول اللّه لملائكته يا ملائكتي من أبكى هذا اليتيم الذي غيب أبوه في التراب؟ فتقول الملائكة: أنت أعلم، فيقول اللّه تعالى: (يا ملائكتي، فإنّي أشهدكم أن لمن أسكته وأرضاه أن أرضيه يوم القيامة)[64]، وأكثر من ذلك روي عنه(ص)قال: «إذا بكى اليتيم اهتز له العرش)[65]، وروي عنه(ص): (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنّة إذا اتقى اللّه عزّوجلّ)[66].

ج/ الإخلاص في العمل: وضعت الشريعة معيارا في صلاح الفرد والمجتمع يمكن من خلالها تقييم المجتمع وكونه مجتمعا مرغوبا فيه أو لا، ووفقا لجملة من المعايير التي أكد عليها المشرع ،وبينتها السنة النبوية المطهرة فيعد الإخلاص في العمل المعيار الصحيحُ الذي تُوزَن به القِيَمُ وتُقاسُ به الأعمالُ،إذَ غيابِه سببا في حُصولِ الفسادِ واختلالِ المَوازين ويتحقق بما يلي:

1/ التجرُّدُ الكاملُ لله، بكلِّ خالجةٍ في القلب وبكلِّ حركةٍ في الحياة: بالصلاة والاعتكاف، وبالمحيا والممات، بالشعائر التعبدية، وبالحياة الواقعية، وبالممات.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

2/ وما وراءه تسبيحةُ التوحيد المطلق والعبودية الكاملة، فتجمع الصلاةَ والاعتكافَ والمحيا والممات، وتُخلِصها لله ربِّ العالمين

3/ القوَّام المهيمن المتصرِّف المربِّي الموجِّه الحاكم للعالمين في إسلامٍ كاملٍ لا يستبقي في النفسِ ولا في الحياةِ بقيَّةً لا يُعبِّدُها لله، ولا يحتجز دونه شيئاً في الضميرِ ولا في الواقع،وكما قال أهلُ العلم: "لا يكون العبدُ متحقِّقاً بـ(إياك نعبد) إلا بأصلَيْن عظيمين: أحدهما: متابعة النبي (ص)والثاني: الإخلاصُ للمعبود)[67] بلا إله إلا الله،يقول محمد أبو زهرة إن البيت أو الأسرة الإسلامية تقوم على أسس ثلاثة [68] :

أولاً : المودة والرحمة المتبادلة بين كافة أفرادها .

ثانياً : العدالة ، وهي عبارة عن رعاية كل فرد لحقوق الآخرين .

ثالثاً : التكافل الإقتصادي داخل نطاق الأسرة ، فالصحيح في معيار وتقييم المجموعة البشرية هو الإخلاص في العمل وعدم التجاوز على الغير، (فالمسلمين في المجتمع الإسلامي الواقعي يجب أن يحسوا جميعاً بالمسؤولية تجاه المشاكل التي تعترض المجتمع وتظهر فيه)[69]،إذ ذكرت نصوص تدعو للعمل وأن يخلص فيه ومنها عنهم Γكثيرة[70]: (العمل شعار المؤمن) ،0واجعل رفيقك عملك و عدوك أملك) ،(واعملوا و العمل ينفع و الدعاء يسمع و التوبة ترفع) .

وهناك جملة من الأمور التي ركزت عليها الشريعة تتعلق بالتكافل الاجتماعي :

1/أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال .

2/ الفرصة متاحة لغير المسلم لتولي الوظائف والاعمال الإدارية الحكومية في المجتمع الإسلامي

الإسلام يكفل الحريات لجميع الأفراد ويضبطها : فحرية التفكير في الإسلام مكفولة

3/ الرأي الفقهي المشهور عند اهل السنة هو مشروعية تولي غير المسلم للوظائف في الدولة الإسلامية، وقد مورس ذلك في الدولة الاموية والعباسية وغيرهما، فتولى رجال من اليهود والنصارى والمجوس وظائف ادارية ومالية، كان بعضها مهماً جداً في هيكلية الدولة ، بجواز أن يتولى غير المسلم وزارة التنفيذ)[71] .

4/ والتمايز الديني لا يمنع المشاركة في تحصيل المكاسب، والاستفادة من فرص التنمية والإنتاج، فمثلا من بادر لارض مهملة غير مملوكة فاحياها بجهده ونشاطه، ببناء أو زرع أو ما أشبه من طرق الاستفادة من الأرض، فإنه يتملكها بإحيائها، (يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل، والظاهر انه يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً) ،وغيرها من الموارد التي ذكرت في كتب الفقه.

المطلب الثاني: الحاكم والرفق بالرعية والتفاعل المشترك:

هناك مسؤولية كبرى للحاكم في بناء الدولة من خلالها تحقق للدولة استقرارها وللفرد الأمان والطمأنينة وأهم أركان هذه المسؤلية هي:

1/ تحقيق العدالة والشورى لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن دياناتهم،وحمايتهم.

2/ تطبيق الشريعة في شؤون الحياة وحفظ الدين لما يضمن للجميع حقوقهم وكرامتهم دون المساس بالآخر.

3/ صيانة المكتسبات الشرعية في تطبيق الإسلام ودعمها والارتقاء بها وبما يضمن عدم المساس بالآخر غير.

المطلب الثاني : حقيقة الرفق وأثره في بناء الدولة:

الرفق ركن من أركان النظام الاخلاقي حيث يجلب الاطمئنان للفرد فضلا عن إشاعة روح التراحم بين أفراد المجتمع وهذا الأمر لابد من تواجده في القائد والمسؤول

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

ومن ذلك ما جاء من كتاب أمير المؤمنين (ع) الى مالك الأشتر لما ولاه مصر (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم)[72]، أما العنف والجور والبطش على الناس فليس من الإسلام بشيء، بل عد من ضرورات الإسلام إعطاء الحريات للجميع والتعامل معهم سواء ويضمن لكل الناس حرياتهم المشروعة .

وقد حثَّ القرآن الكريم على اعتماد الرفق خياراً مبدئياً في نهج الدعوة إلى الإسلام ، واعتبره ركناً وأساساً مهماً يقوم عليه صرح الهدى الرسالي للفكر والعقيدة ولقد تعددت لغة الخطاب القرآني لتمتلىء بها كلّ الآفاق التي يمتد إليها الرفق في معانيه الواسعة وغاياته البعيدة.. ومنها ما خاطب الله سبحانه نبيه الاكرم محمد (ص) قائلاً : (فَبِما رَحمةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهم ولَو كُنتَ فَظّاً غَليظَ القلب لانفضُّوا مِن حَولِكَ فاعفُ عَنهُم واستَغفِر لَهم وشَاوِرهُم في الأمرِ فإذا عَزَمتَ فَتَوكَّل على اللهِ >[73]،أي أنّ لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين بالحجج والبراهين[74] .

فلولا هذا الرفق الذي اعتمده الرسول مع من أُرسل اليهم لما تمكن من استقطاب الناس حول رسالته ، إذ إن الفضاضة والغلظة المناقضة للرفق واللين إذا ما اعتُمدت خياراً منهجياً في التبليغ والدعوة إلى الحق فإنَّ مردودها سيكون عكسياً ، لا يثمر استقطاب الناس حول ذلك الحق ،فالناس في حاجة إلى كنف رحيم ، وإلى رعاية فائقة وإلى ودٍّ يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم.

وقد عني الإسلام برعاية وصلاح الفرد ووضع له نظامه الذي يصونه ، ووضع له النظم والضوابط التي تحفظه وتصونه التي تهدف إلى تنمية الروح الاجتماعية لدى الأفراد ، ابتداءً بالتربية التي توفّرها صلاة الجماعة والجمعة والحجّ وصلة الأرحام وعيادة المرضى وانتهاءً بقوانين التكافل الاجتماعي التي لا تقف عند حدود الزكاة والصدقات بل تتعدى إلى الايثار والتضحية في سبيل المجتمع المؤمن ، والرفق يحمل لنا معاني اللين واللطف والسهولة واليسر ؛ولها من دور مهم في حياة المؤمن الرسالي و في حركته الواعية بين شرائح وعينات المجتمع بكل أشكالها ،ويجدر بالحاكم ان يسوس الرعية بالرفق وحسن الرعاية، ويتفادى سياسة العنف والارهاب، فليس شيء اضرّ بسمعة الحاكم وزعزعة كيانه من الاستبداد والطغيان،وليس شيء اضرّ بالرعية، وادعى الى اذلالها وتخلفها من أن تساس بالقسوة والاضطهاد،فعن ابي جعفر (ع) قال: (قال رسول اللّه (ص) إنّ الرفق لم يوضع على شيء الا زانه، ولا نزع من شيء الا شانه)[75] ، فعن أنس قال : كان رسول الله (ص)إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان غائبا دعا له ، وإن شاهدا زاره ، وإن كان مريضا عاده ، وروى السكوني بإسناده قال : قال رسول الله (ص) : إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه ، فإذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوا منازلها ، فإن كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة فانزلوا منازلها)[76] فكيف بالفقراء والمساكين وذوي الحاجة ممن قعدت بهم كارثة تعرضوا لها، أو مرض ألم بهم، أو شيخوخة أصابتهم،فلابد أن تكون العناية بهم ، وينبغي أن تُشكل لأجل هؤلاء جميعا مؤسسات خاصة تقوم برعايتهم، وقد سعى الإمام علي (ع) من يعملون في مثل هذه المؤسسات بعمال الرفق والانصاف.

المطلب الثالث: توجيه الإسلام للأفراد والمواطنة مجتمعيا:

هناك جملة من المطالب المتعلقة بالفرد ومجتمعه وهي مطالب شرعية قررها الدين فهي دائرة بين واجبات بنص

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

القرآن والسنة كحفظ حقوق الناس والممتلكات العامة والجهاد دفاعا عن الوطن، وبين مطالب تقتضيها المصالح الشرعية ، وكلها وسائل مدعمة لمطلب وحدة الأمة مجتمعيا.

وتحض الشريعة الاكفاء من المسلمين القادرين على نشر التوعية الاسلامية وضرورة معاشرة الآخر بالعدل والمساواة، وارشاد المسلمين وتوجيههم وجهة الخير والصلاح نحو ذلك، وذلك ما يبعث على تصعيد المجتمع الاسلامي ورقيه دينياً وثقافياً واجتماعياً، ويعمل على وقايته وتطهيره من شرور الرذائل والمنكرات، وقد رسم أمير المؤمنين (ع) منهاج العدل الاجتماعي بايجاز وبلاغة في رسالته إلى ولده الإمام الحسن المجتبى Hمؤكّداً في قوله:(يا بُنيّ، إجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحبّ لنفسك، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحبّ أن تظلم، وأحسن كما تحبّ أن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك، وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك)[77].

وهذه هي المواطنة الصالحة التي يحدّد إطارها الإمام عليّ (ع)، فكما يحبّ المسلم أن يعامل، لابدّ له أن يعامل الناس بمثله فهذه نظرة الإسلام إلى المواطنة الصالحة.

ويحدّد (ع) أيضاً معيار هذه المواطنة الصالحة، حين يحثّ المسلمين على السعي إلى الإصلاح والثورة بوجه الظلم والانحراف؛ فيقول: (إنّ من رأى عدواناً يُعمل به ومنكراً يدعى إليه،فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى؛ فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين)[78]، فالصراع القائم بين الإسلام والجاهليّة صراع ذو أبعاد مختلفة، ثقافيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة وعسكريّة، وبالتالي فهو صراع حضاريّ شامل، لا يختصّ بجانب من جوانب الحياة دون آخر[79].

ومن أمثلة ترسيخ العلاقات المجتمعية على أساس الإنسانية والأخلاق أن الشريف الرضي[80] يبكي ويرثي صديقه ابا اسحاق ابرهيم بن هلال الصابي بقصيدة تعد من اروع قصائده في الرثاء ومطلعها :

أرأيت كيف خبا ضياء النادمن وقعه متتابع الازباد

أن الثرى يعلو على الأطواد أعلمت من حملوا على الأعواد

وأيضا المرتضى يرثي أبا إسحاق الصابي في قصيدة رائعة مطلعها [81]:

ما كان يومك يا أبا إسحاق إلا وداعي للمنى وفراقي

وقد سجل الباحث الالماني (آدم متز) صوراً رائعة عن واقع التنوع الديني في حياة المسلمين[82]،نلتقط منها بعض الجوانب: يتحدث المؤرخ الجغرافي شمس الدين المقدسي (380هـ) عن وضع المجوس في بلد اسلامي هو شيراز فيقول: انه لم ير فيها على مجوسي غيارا يميزه وإن الأسواق تزيّن في اعياد الكفار، وفي عام(371 هـ -981م)مات احد كبار الصوفية فمشى في جنازته المسلمون واليهود والنصارى

إن مشكلة المسلمين في هذا العصر أنهم يتعاملون مع قضايا الحياة لا من خلال قيم دينهم مباشرة ، ولا من خلال مصالحهم المستقلة ، وإنما من خلال التفاعل مع حضارة الآخر إما استلاباً لمعطياته الحضارية ، أو مخالفة لها ورفضاً ، بذريعة العداء التاريخي مع هذا الآخر ، أو الاختلاف الديني معه.

فالمواطنة تتشكل من القيم السائدة في المجتمع - بحيث يتجاوب معها الجميع ، وتقوم هي برعاية الجميع حتى من

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

غير اتباع تلك القيم هي التي جعلت عدداً من الباحثين في مسألة المواطنة في الإسلام يرفضون اتهام بعض المستشرقين مثل (برناردلويس) الذي يؤكد أن مفهوم المواطنة غريب تماماً على الإسلام بحجة أن لفظة مواطن بالمفهوم الغربي الذي يعني المشارك في الشؤون المدنية غير موجود في اللغة العربية[83].

وهناك حقوق متبادلة بين المواطن والدولة مثل التعاون المشترك بين الدولة والرعية على تحقيق المصالح الشرعية لأهل البلد، والتقصير في شيء منها لمجتمعات المسلمين هو تعويق لوحدة الأمة وتحقق وجودها الأفضل .

فالنظرة التخوفية من المواطنة ومن الاهتمام بقضايا المجتمع الذي يعيش فيه المسلم جعل من القوميين ودعاة الوطنية الضيقة النظر للإسلام بعصبية ونفرة منه متأثرين بدعاة الوطنية والقومية بمفاهيمهما العلمانية الغربية خصوصا وأنهم لا ينكرون ما للأهل والعشيرة والأوطان من حقوق في رقاب أهلها؛ فيقول المودودي بعد دحضه فكرة القومية الوطنية المنابذة للدين :(أن الإسلام قد نفى كل العلاقات المادية والإنسانية بين أبناء النوع البشري وقطعها قطعاً باتاً . كلا ، فإنه قد أمر بصلة الرحم وشدد في النهي عن قطعها ، وأمر بطاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما ، وأجرى الوراثة بين ذوي الأرحام وفضل ذوي القربى على غيرهم في الصدقات والبذل والإنفاق ، وأمر بالذود عن الأهل والمال والبيت، وأمر بقتال الظالم ،وأمر بالبر لكل إنسان بدون الاعتبار بدينه والإحسان إليه واستدل بقوله تعالى: < **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**>[84] ،ولا يمكن أن يستخرج من أي حكم من أحكامه أنه ينهى عن خدمة الوطن وحفظه أو عن مسالمة الجار غير المسلم وبره)،بل العكس، فكل هذا من الاعتبارات الفطرية للعلاقات المادية وقد أباحها الإسلام وحث عليها المسلمين)[85].

المطلب الرابع: الفكر الديني للدولة في تحقق التعايش مع الآخر وتحقق المواطنة:

هناك رؤية سلبية لفهم الدولة وهي بأنها دولة دينية وبمعنى حكومة الله في الأرض، تجعل الحاكم لا يُسأل عما يفعل ، ولا يراجع فيما يأمر به[86]، ونشأت هذه الرؤية من جراء الوضع السياسي المتسلط فهيأ له جماعة من فقهاء السياسة لتصحيح تسلط الحكام آنذاك، وهذا ما أصبح سنة فيما بعد والى يومنا هذا، فمعاوية بعد أن وقع على صلحه مع الإمام الحسن لم يتردد من الإعلان عن سريرته بكل صراحة ووضوح على منبر الكوفة:(إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ، ولا لتحجوا ولا لتزكوا - وإنكم لتفعلون ذلك - ولكن قاتلتكم لأتأمر عليكم ، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون ، ألا وإني قد كنت منيت الحسن أشياء ، وجميعها تحت قدمي لا أفي بشئ منها له)[87] ، وهكذا أصبح الملكة والتسلط والإمرة والخلافة والحاكم والملك والأمير طرق للاستبداد المطلق ويجعل من نفسه وكيلاً عن الذات الإلهية ،ومتصرفاً ومتحدثاً بلسان الوحي،ومتحكما في تفسير النصوص ووصياً على عقول الناس ورقيباً على جميع الإرادات ، ومتسلطاً على رقاب العباد وفي مثل هذه الحالة تصبح المصالح الشخصية أهدافاً للدين وتصير الأغراض الخاصة غاية للشريعة[88]،وتصبح الدولة ظالمة ومستبدة، فيخدعون الناس بأن أهواءهم ومصالحهم الضيقة تجسيد للإرادة الإلهية ويوهمون الناس أن كل ما يفعلونه مستلهم من وحي الشرع الإلهي الذي يحكمون بمقتضاه[89]، وهذا خلاف الواقع إذ الفكر الديني كسائر

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

الافكار له مصادر يستلهم منها مواده واسسه ، كما هو الحال في الفكر الرياضي لحل مسألة ما، والمصدر الوحيد الذي يعتمد عليه الفكر الديني هو القرآن الكريم الذي ينظر للناس سواء وكذلك السيرة المطهرة للنبي الاكرم (ص) وما يحتويه من الدعوة الى الاسلام من خلال السنة المطهرة[90] ، فالقرآن لا ينفي المصادر الاخرى للفكر الصحيح والحجج الواضحة[91]، وهي غير قابلة للمساومة والتبديل من جهة ، ومن جهة أخرى عموميتها وشموليتها لكل متطلبات الحياة وعامة لكل أفراده المنظوي تحت دولة الإسلام.

ويحتاج الفكر الديني الى الأساليب في التبليغ والارشاد وطريقة الطرح في بعض المسائل المرتبطة بالعرض أمور وهذه موكولة الى أهل الدين وعليهم أن يستفيدوا من الطرق التي تلائم كل مجتمع وكل انسان وتدخل تحت عنوان <**ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**>[92] ، وضمن شروط وقيود بحيث يصح نسبتها الى الدين والاسلام ،فلا يمكنه أن ينسب شيئاً الى الدين إلاّ اذا كان أهلا لفهم الاصول الدينية ومصادر العقيدة والتشريع[93] وإلا ضاعت كما يصور ذلك أمير المؤمنين علي (ع) بقوله :و(يستدل على إدبار الدول بأربع تضييع الأصول والتمسك بالفروع وتقديم الأراذل وتأخير الأفاضل)[94] ، فتصدى المسلمون الى تولي عدد كبير من المهام الاجتماعية كالقضاء وعقود الذمة والمعاهدات التي تكشف عن صراحة الرضا الشرعي للمسلمين وغيرهم باتجاه ممارسة دور الدولة ، ومن ذلك تفعيل العدالة الاجتماعية النابعة من مصدري الإسلام (القرآن ، والسنة) وهو ما يعبر عنه بالمشروع الإسلامي[95] من خلال مفهوم الدولة الحضارية فهو مفهوم ضارب في العمق التاريخي والحاضر والمستقبل، فالحضارة تعني المدنية والتنظيم وهذه لا تتأتى إلا بتفعيل العدالة الاجتماعية النابعة وبخلاف ذلك يجعل الغرب ينظر للدين بأنه دين متسلط ظالم برعيته متشدد مع الآخر المخالف وهذا خلاف الحق، فقد كانت الدولة في زمن الرسول (ص) دولة صغيرة الحدود ،حققت النمو والازدهار والنهوض الحضاري وبناء الأمة؛ ونشرت العدل والمساواة بين الفقير والضعيف، وتأمين بعض الخدمات الأساسية أما باقي الفعاليات فقد كانت تتم من خلال المجتمع الذي مثَّل المُشيِّد الأول للحضارة الإسلامية فكان دستور المدينة، وقد بدأ صفوة المسلمين ـــ وعلى رأسهم ـــ علي (ع) يتوقون الى بناء الدولة الوليدة على اساس من النظرية والعقيدة، وكان لمنظري علماء الإمامية لمفهوم الدولة في ظل غياب المعصوم دورا فعالا في تأصيل نظرية الدولة، مع أنها لم تستخدم المداخل الاجتهادية القياس والاستصلاح ، والاستصحاب في ضبط الممارسة لغلق باب الإجتهاد[96] لغناها عن ذلك،لمختلف مجالات النشاط الحيوي في عمارة الأرض والتعرف إلى قواها وطاقاتها وذخائرها ومكنوناتها، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميقها، وترقية الحياة فيها .

وكذلك قدمت الثقافة الإسلامية فلسفة جديدة للروابط بين الفرد والأسرة والمجتمع، فلسفة تقوم على تكافل هذه الحلقات جميعا وتوجيهها للعمل من أجل صالح الإنسانية، فعمد المستشرقون في دراساتهم إلى إضعاف مثل الإسلام وقيمه العليا ومحاولاتهم تفكيك الأسرة من خلال إثبات تفوق المثل الغربية وعظمتها وعملوا على إحياء حضارات ما قبل الإسلام، الحضارة الفرعونية ولغتها في مصر، والحضارة الآشورية ولغتها في العراق.

لذا من أجل الرد على المتشرقين لابد من تحقيق المنهج الرباني والتحضير لعمل تغيير شامل في الاجتماع وفي السياسة ويحمل على أكتافه مسؤولية التأسيس وإقامة

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

البنـاء وسـبيل الانفصـال عـن الجاهليـة أو عـن المجتمـع الجـاهلي وفـق الـرؤى الاسـلامية الصـحيحة[97]، وكـذلك تحقيـق العلاقـات المعرفيـة والاجتماعيـة والاقتصـادية التي لهـا أثـر كبيـر في بنـاء الدولـة وتطورهـا، عبـر تحقيـق أركـان البنيـة التحتيـة ومنهـا التعـاون الاجتمـاعي هـو حسّ الرّحمـة والتضـحية والفـداء للآخـرين ، ويبلـغ الأفـراد والجماعـات حـدّ الكمـال مـن كانـت لـه هـذه الروحيـة في نشـاطاته الاجتماعيـة[98]، ومنهـا في مفهـوم الدولـة وعلاقـة الشـعب بالحكمـة وعلاقـة الـدول مـع غيرهـا ودور الفكـر الإسـلامي في تحديـد ذلـك ،بـل هدفـه بنـاء الدولـة الفاضـلة التي تحكـم أمـر الله في كـل شـؤونها، حيـث قـدمت الدولـة الإسـلامية نظـرة شـاملة ومتكاملـة علـى امتـداد السـاحة الزمانيـة والمكانيـة لمضـمون وظـائف الدولـة ، وأصّـلت لـه وربطـت مفهومـه بمفهـومَيْ الولايـة والأمانـة، وإليـه الإشـارة بقولـه عـز و جـل إنـا عرضـنا الأمانـة علـى السـموات والأرض والجبـال فـأبين أن يحملنهـا وأشـفقن منهـا وحملهـا الإنسـان إشـارة إلى أن لـه خاصـية تميـز بهـا عـن السـموات والأرض والجبال بها صار مطيقا لحمل أمانة الله تعالى[99].

فالمشـروع الإسـلامي منهج ربـاني يعتبـر وجهـا شـاملاً للـدين والدولـة ويحمـل في جعبتـه الحـل الأمثـل لقضـايا المجتمـع ويحقـق تلـك العلاقات،وكـذلك المرتبطـة بالسياسـة والاقتصـاد[100]، ونظـر الى هـذه العلاقـات المجتمعيـة مصـادر وروح التشـريع الإسـلامي النابعـة مـن القـرآن الكـريم والسـنة المطهـرة ،إذ قـال تعـالى:<مَـا فَرَّطْنَـا فِي الْكِتَـابِ مِـنْ شَـيْءٍ ثُـمَّ إِلَى رَبِّهِـمْ يُحْشَـرُونَ>[101]،فـدعت الثقافـة الإسـلامية إلى مثـل جديـدة تعتمـد علـى الإيمـان والحـق والعدالـة لا الـبطش والقتـل والشـدة، وقـدمت نظـرة شـاملة متوازنـة إلى الكـون وسـننه، وإلى الإنسـان وعملـه ومسـؤوليته، كمـا أكـدت على ضـرورة تثقيـف النـاس على السـلم وعـدم العنـف والقسـوة وإبعـاد المجتمـع عـن كـل مـا يهـدد السـلم الأهلي والتعـايش الاجتماعي والمذهبي والديني والقومي .

فهـدف رسـالة السـماء الـى أهـل الأرض فـي صـلاحهم وخلاصـهم كافـة ، وبمـا يحقـق لهـم الرفـاه والسـعادة الأبديـة بعيـدا عـن التعصـب والظلـم والقتـل، والسـر شـمول الرسـالة المحمديـة لشـتى نـواحي الحيـاة فضـلا عـن تحديـد علاقـة الانسـان بربـه و بغيره مـن النـاس في جميـع المعـاملات و الصـلات ، ومـن مظـاهر شـمولها انهـا جعلـت العمـل الصـالح في الـدنيا وسـيلة السـعادة في الآخـرة ، وهـدفها تربيـة الانسـان المسـلم ورعايـة الفقـراء حقـا مـن حقـوقهم واجـب الاداء ، وإنصـاف الضـعيف أو المظلـوم حقـا يجـب أن يـؤدي ،وجـاء في الخبر: (الحمـد للّـه الـذي شـرع الإسـلام فسـهل شـرائعه لمـن ورده ،وأعـز أركانـه على مـن غالبـه)[102] التأكيـد على كـل مـا يـربط الإنسـان بربـه مـن خـلال الالتـزام بجملـة مـن الأركـان والأسـس تعـرف بأصـول العقيـدة ، وضـمان الحقـوق التي فرضـها اللّـه لكل النـاس بلا تمييز بين اللـون والجـنس والسـلالة والعقيـدة فلابـد لقيـام الدولـة مـن وجـود ولايـة تسـوغ إصـدار القـوانين والتحديـدات التي تسـتتبعها هـذه القـوانين للحريـة الأصـلية للأفـراد تحقيقـاً لطموحـات الرسـالة ومصـالح المجتمـع، وهـذه الولايـة إنمـا تمـنح للشخصـية التي تتمتـع بالقـدرة الفقهيـة والسـلوك الملتزم العادل والأهلية القيادية المطلوبة .

الخاتمة والنتائج:

تتشـكل المواطنـة مـن القـيم السـائدة في المجتمـع وهـدفها رعايـة الجميـع حتى مـن غير اتبـاع تلـك القـيم الـذي أكـدت عليـه رسـالة السـماء الى البشـر في صـلاحهم وخلاصـهم كافـة ، وتحقيـق الرفـاه والسـعادة الأبديـة بعيـدا عـن التعصـب والظلـم والقتـل وذلـك لشـمول الرسـالة المحمديـة لشـتى نـواحي الحيـاة فضـلا عـن تحديـد علاقـة الانسـان بربـه و بغيره مـن النـاس في جميـع المعـاملات وهـدفها تربيـة الانسـان

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

المسلم ورعاية الفقراء حقا من حقوقهم واجب الاداء ، وإنصاف الضعيف ومن هما أبرز الباحث جملة من الخصائص المميزة للفكر الديني وهي:

1/ يعد الفكر الإلهي الديني الوحيد القادر على رقي الانسان نحو الكمالات الأخلاقية لأنه كلام الله الذي ينظر الى عباده سواء،ومن ثم بناء الدولة وتأسيس الحضارات السليمة وطريق للبناء لتحقيق أفضل سبل العيش من خلال العمل والجد في الحياة.

2/ الاسلام رسالة بشرية كلفت أربابها بوظيفة تنفيذ وممارسة الفروض والواجبات الكفائية المتعلقة بحق الله تعالى، وكذلك المصلحة العامة وكلّف بالخلافة في الأرض وبناء المجتمع والدولة ،وتحقيق خلال التكامل الاجتماعي لكل بني البشر.

3/ تعد سيرة الائمة Γمدرسة متكاملة على الصُّعُد النظرية والإيمانية والعملية كافةً في علاقته مع المسلم وغيره ما دام متعايشا في المجتمع، وتؤمن هذه المدرسة كل الأجوبة عن الاحتياجات التي تستلزمها مسيرة الناس .

4/ يعد الحوار منهج سار الأئمة (ع) عليه فكان الحوار ومنطق العقل الذي يتبعونه مع الناس ومع خصومهم ومخالفيهم، وقد علّموا شيعتهم ذلك لينشروا فكر أهل البيت (ع) ،وتتحدث كتب التاريخ عن مناظرات الأئمة مع المخالفين والخصوم ومع الزنادقة على استعمال الأمانة و الرّفق بالرّعيّة ،و تحفّظ من الأعوان .

5/ يتحقق النجاح للقائد ذلك من خلال جملة من الأمور التقيد الكامل بالتكاليف والمسؤوليات والالتزام بالإسلام الأصيل في الفهم والعمل، ووجوب التفاف الناس حوله والتقيد بأوامره وتحمل المسؤوليات والتكاليف التي يحددها للأمة، والصمود في مواجهة نفوذ القوى الأجنبية،وإحاطته بالامور ومعرفته بالوضع العام للبلد وأن يتمتع بالأهلية العلمية، وبالصفات العملية والخلقية

العالية.

7/رعاية الإنضباط الإسلامي والإلهي تجاه القائد تحتاج إلى روح التسليم المطلق وقبول القيادة في جميع شؤون الحياة والإيمان المتين بمقامه لحل اشكالية الدولة ، وفي نفس الوقت لابد من أن يتصف القائد بالزهد والتواضع والعلم والمعرفة.

8/ هناك إطروحات ومدارس مرتبطة بنظام الحكم الإسلامي شكلا بعيدة عن روح الإسلام الأصيل وهذه هيمنت بعقائدها السياسية مما شوه حقيقة الفكر الاسلامي كالأطروحة الوراثية الأموية والعباسية .

9/ يعد تكفل اليتيم من الضرورات الفقهية التي أكد عليها الفقهاء في رسائلهم العملية فقد اهتم الإسلام بالطفولة ورعاية الأبناء حتى بلوغ سن الرشد، وفي ذلك جملة من النصوص على ذلك .

10/ تفعيل العدالة الاجتماعية النابعة من مصدري الإسلام (القرآن ، والسنة) وهو ما يعبر عنه بالمشروع الإسلامي، فهدف رسالة السماء الى أهل الأرض في صلاحهم وخلاصهم كافة ، وبما يحقق لهم الرفاه والسعادة الأبدية بعيدا عن التعصب والظلم والقتل.

الهوامش:

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

[1]) المحيط في اللغة،330/2.

[2]) العين، 2/ 107

[3]) فقه اللغة،66/1.

[4]) الصحاح في اللغة،2/ 285.

[5]) مفهوم المواطنة في الدولة القومية، على الكواري، 66 ، مجلة المستقبل العربي عدد 2 - 2001 .

[6]) م،ن.

[7]) الوطن والمواطنة، الصفار،21/1.

[8]) البلد، 1 – 2 .

[9]) سبأ ،15.

[10]) البقرة،246.

[11]) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: 20 / 90.

[12]) بحار الأنوار، المجلسي، 609/32.

[13]) البقرة،84.

[14]) المواطنة و(الوطنية) لفظتان مرتبطتان ببعضها في الجذر اللغوي وفي الدلالة المضمونية، انظر محمد العدناني - معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة 725. .

[15]) محاضرات الادباء،99/2.

[16]) ظ:ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي ،212

[17]) ظ: اقتصادنا ، الصدر محمد باقر،34.

[18]) الأنعام،38.

[19]) الحشر،7

[20]) النساء،135

[21]) روي أن امرأة سرقت في عهد رسول الله 6في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمني في حد من حدود الله قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله 6 خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله6 بيدها فقطعت .

[22]) الوهم والحقيقة لفؤاد زكريا ، بتصرف من تهافت العلمانية ص 38

[23]) الأنبياء،107.

[24]) شرائع الاسلام،المحقق الحلي،مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني وغيرهما من كتب الفقه.

[25]) الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة،محمد شريف الشيباني،1/ 72، 113.

[26]) الصحيفة التي عملها النبي 6 وكتبها بين المسلمين واليهود عندما قدم المدينة بعد الهجرة وكان من ضمن بنودها: أن بينهم النصر جميعاً على من دهم يثرب، انظر هذه الصحيفة والوثيقة في رسالة هارون رشيد محمد إسحاق، بعنوان:صحيفة المدينة دراسة حديثية وتحقيق، قسم الدراسات العليا من كلية التربية جامعة الملك سعود عام 1405هـ- ص133 فما بعدها.

[27]) مرويات الإمام الزهري في المغازي، محمد بن محمد العواجي ،500/1،ط1(1425هـ).

[28]) السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة ، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري،74/1، تحقيق أكرم ضياء العمري ، نشر:دار ابن الجوزي، ط1/ 1417 هـ - 1996 م

[29]) الصحيح من سيرة النبي الاعظم ، جعفر مرتضي العاملي 4/ 195.

[30]) سيرة ابن هشام،503/1، السيرة النبوية، ابن كثير،2/ 322.

[31]) التنوع والتعايش، الصفار حسن ، 35/1.

[32]) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية،549/3

[33]) الأنفال، 72 .

[34]) التوبة ،29.

[35]) التوبة ،6.

[36]) الأربعين في امامة الأئمة الطاهرين ،محمد طاهر القمي الشيرازي ،422/1 المحقق، مهدي الرجائي المطبعة: مطبعة الأمير ط1(1418 ه).

[37]) ظ/ شرائع الإسلام 2/ 250.

[38]) المختصر النافع،134.

[39]) مستدرك الوسائل، 17/ 88

[40]) معجم لغة الفقهاء 438/1

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

[41]) شرائع الإسلام ، المحقق الحلي:3/ 762.

[42]) النساء، 141.

[43]) مغازي الواقدي ،الواقدي 426/2، محمد بن عمر بن واقد (207هـ) المحقق ،مارسدن جونس النشر: بيروت-عالم الكتب

[44]) ظ/ المختصر النافع ،510,199.

[45]) النور ،30

[46]) قطوف من الشمائل المحمدية والأخلاق النبوية والآداب الإسلامية، محمد بن جميل زينو،56/1.

[47])النساء ،141.

[48])الممتحنة ،1.

[49])البقرة ،221

[50]) المائدة ،5.

[51])النساء،141

[52]) المائدة ،42.

[53]) الجعفريات: 83، مستدرك الوسائل، 12/ 186.

[54]) تاريخ الطبري: 65/5، الكامل في التاريخ: 394/2.

[55]) نهج البلاغة ،الخطبة:رقم 193.

[56]) (إن اكرمكم عند اللّه اتقاكم) .الحجرات، 13.

[57]) حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،محمد الغزالي/27.

[58]) هود : 118 ، 119

[59]) <أفمَن يهدي الى الحق أحق أن يُتّبع أمّن لا يهدّي إلا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون> يونس، 35.

[60]) نهج البلاغة ،رسالة 27.

[61]) الضحى،9.

[62]) الانعام،152.

[63]) مجمع البيان، ج10، ص506.

[64]) تفسير الفخر الرازي، ج31، ص219.

[65]) وسائل الشيعة،21،/ 429

[66]) مستدرك الوسائل، 2/ 363

[67]) موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود،43.

[68]) المجتمع الإسلامي ،75.

[69]) تفسير الأمثل، 6/ 141.

[70]) غرر الحكم ودرر الكلم 1/ 93 ، الحكم من 8 277- 2784 على التوالي، الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن 2/ 96 ،

[71]) صرح ابو الحسن الماوردي الشافعي (ت450هـ) وأبو يعلي الفراء الحنبلي (ت 458هـ) في كتابيهما (الأحكام السلطانية)

[72])نهج البلاغة ،الرسائل، رقم 53.

[73]) آل عمران ، 159

[74]) مجمع البيان 2 : 869 .

[75]) الوافي ج 3 ص 86 عن الكافي.

[76]) الفقيه 2 : 189،والمحاسن : 361 | 87 ، و عن الكافي ح13 من الباب 27 من أبواب جهاد النفس

[77]) تحف العقول ص 74 ، ميزان الحكمة،الري شهري،253/3.

[78]) روضة الواعظين ،الفتال النيسابوري، محمد بن (508 هـ)،427/1، تحقيق :محمد مهدى حسن الخرسان، منشورات الرضي ،قم - إيران

[79]) (المجتمع الإسلامي: منطلقاته وأهدافه ،المدرسي،محمد تقي،124.

[80]) ظ: الكشكول، البهاء العاملي،426/1.

[81]) تراجم شعراء موقع أدب، فاروق جويدة، شاعر مصري معاصر ولد عام 1946

[82]) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري/345،استاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل في سويسرا (1917م)

[83]) انظر الأفندي عبد الوهاب ، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية- مجلة المستقبل العربي - عدد 2 -2001 ص 152 . 144

[84]) الممتحنة 8

[85]) المواطنة ومفهوم الأمة الإسلامية - عبد الرحمن الزنيدي- بحث 29-31

[86]) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي،495.

[87]) الإرشاد للشيخ المفيد : 191، الكامل 3 : 404.

[88]) الإسلام السياسي ، ص 24.

[89]) الوهم والحقيقة ، فؤاد زكريا ،(بتصرف) من تهافت العلمانية ص 38

[90]) هوية التشيع، أحمد الوائلي ، سلسلة الكتب العقائدية (37) إعداد ،مركز الأبحاث العقائدية،113.

[91]) الشيعة في الإسلام ،3/ 18 .

[92])النحل ،125.

[93]) تختلف هذه المصادر فمنها ما هو متفق عليه في الجملة كالقرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة، ومنها ما هو مختلف فيه وفي حدوده كالإجماع والعقل والقياس والمصالح المرسلة و.... ظ: الحكيم ،محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ،1/ 23 – 133.

[94]) غرر الحكم،441.

[95]) وحدة الفكر الإسلامي مقدمة للوحدة الإسلامية الكبرى، أنور الجندي2 / 118

[96]) ظ: وظيفة الاجتهاد: بيان الاحكام المجعولة في الشريعة المقدسة بنحو القضايا الحقيقية، غاية الامر ان علم الامام Δ بالحكم ينتهي الى الوحي، وعلم المجتهد حاصل من ظواهر الكتاب والسنة. مصباح الاصول ،تقريرات الهسودي للسيد الخوئي،7/1.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

[97])ظ: محمد قطب،مناهج التربية الإسلامية ، 2/ 59 المطبعة :دار الشروق،القاهرة، 1980.

[98]) ظ: رسالة الأخلاق، مجتبى الموسوي ،اللاري،6، قم، مؤسسة دار الحق، ط1،(1408ه) .

[99]) احياء علوم الدين ، الغزالي ،محمد بن محمد ،14/3، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[100]) ظ: اقتصادنا ، الصدر محمد باقر،34.

[101]) الأنعام،38

[102]) نهج البلاغة،236.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم وخير ما نبتدء به:

1. الاحتجاج ،أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليقات وملاحظات محمد باقر الخرسان سلسلة كتب المناظرات (5) إعداد مركز الأبحاث العقائدية
2. الأحكام السلطانية ، ابو الحسن الماوردي الشافعي (ت450ه) دار الرسالة، دمشق،سوريا
3. احياء علوم الدين ، الغزالي ،محمد بن محمد، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
4. الأربعين في امامة الأئمة الطاهرين ،محمد طاهر القمي الشيرازي ، المحقق، مهدي الرجائي المطبعة: مطبعة الأمير ط1(1418 ه).
5. الإرشاد ،المفيد ،محمد بن النعمان، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم .
6. الأصول العامة للفقه المقارن ،الحكيم ،محمد تقي ،الطباعة والنشر ط2 (1979).
7. إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية- الأفندي عبد الوهاب مجلة المستقبل العربي ،عدد2 - 2001
8. الأَمْثَلُ في تفسير كتابِ اللهِ المُنْزَل نَاصِر مَكارم الشِيرازي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم .
9. اقتصادنا ، الصدر محمد باقر، دار الأضواء، النجف،ط2/ 1973.
10. تفسير مجمع البيان، الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة ،بيروت.
11. تحف العقول ، الحراني، ابن شعبة ، انتشارات:تبليغات اسلامى قم، ط2.
12. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي ،الطباعة : مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم .
13. تراجم شعراء موقع أدب، فاروق جويدة، شاعر مصري معاصر ولد عام 1946
14. تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار الفكر بيروت.
15. التنوع والتعايش، الصفار حسن ،الطباعة والنشر: دار المعرفة ،بيروت.
16. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري،استاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل في سويسرا (1917م)
17. حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،محمد الغزالي،الطباعة : دار الرسالة.
18. رسالة الأخلاق، مجتبى الموسوي ،اللاري، قم، مؤسسة دار الحق، ط1،(1408ه) .
19. الرسول في الدراسات الاستشراقية المنصفة،محمد شريف الشيباني،دار المعرفة،بيروت.
20. روضة الواعظين ،الفتال النيسابوري، محمد (508 ه) تحقيق :محمد مهدى حسن الخرسان، منشورات الرضي ،قم - إيران
21. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية الطباعة:دار الرسالة دمشق.
22. السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة ، بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، تحقيق أكرم ضياء العمري ، نشر:دار ابن الجوزي، ط1/ 1417 هـ.
23. سيرة ابن هشام،محمد عبد الملك بن هشام،المطبعة والنشر:دار المعرفة،بيروت.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

24. السيرة النبوية،ابن كثير، الطباعة والنشر: دار المعرفة ،بيروت.
25. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي،المطبعة دار الرسالة،قم.
26. الصحاح في اللغة، الصحاح في اللغة ،الجوهري، اسماعيل بن حماد، (393ه)،تح احمد عبد الغفور ،دار العلم للملايين، بيروت،ط3(1418ه).
27. الصحيح من سيرة النبي الاعظم ، جعفر مرتضي العاملي ، مؤسسة دار الحق،قم، ط1،(1408ه) .
28. صحيفة المدينة دراسة حديثية وتحقيق، رسالة هارون رشيد محمد إسحاق قسم الدراسات العليا من كلية التربية جامعة الملك سعود عام 1405ه
29. العين ، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد .، نشر دار الفكر ،بيروت، ط1(1403ه).
30. غرر الحكم و درر الكلم، عبدالواحد بن محمد تميمى آمدى، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى قم، 1366ه
31. فقه اللغة وسرُّ العربية ،أبو منصور الثعالبي،دار الكتاب العربي،بيروت.
32. من لا يحضره الفقيه،الصدوق ،محمد بن بابويه، مؤسسة دار الحق، ط1،(1408ه) .
33. قطوف من الشمائل المحمدية والأخلاق النبوية والآداب الإسلامية، محمد بن جميل زينو،دار الفكر بيروت.
34. الكافي ،الكليني، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي، (329ه) نشر دار الكتب الإسلامية طهران ط4،(1365ه ،ش).
35. الكامل في التاريخ ،ابن الأثير ،النشر والمطبعة: دار الكتاب العربي ،بيروت .
36. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي، مؤسسة دار الحق، ط1،(1408ه) .
37. الكشكول، البهاء العاملي،المطبعة والنشر: دار الفكر ،بيروت.
38. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي،دار المعرفة ،بيروت.
39. المجتمع الإسلامي: منطلقاته وأهدافه ،المدرسي،محمد تقي، مؤسسة دار الحق، ط1،(1408ه)
40. مجمع البيان،أمين الاسلام أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي، النشر: المجمع العالمي لأهل البيت
41. المحاسن، البرقي،احمد بن محمد خالد، ، انتشارات:تبليغات اسلامى قم، ط2.
42. محاضرات الادباء،الراغب الأصفهاني، الطباعة والنشر: دار المعرفة،بيروت
43. المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، المطبعة والنشر: دار الفكر ،بيروت.
44. مرويات الإمام الزهري في المغازي، محمد بن محمد العواجي ،500/1،ط1(1425ه).
45. مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني العاملي،،المطبعة والنشر:مؤسسة بنياد معارف اسلامي،قم.
46. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا النوري، حسين بن محمد تقي الطبرسي، (1320ه) نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،قم،ط (1407ه).
47. مصباح الاصول،تقريرات الهمسودي الخوئي،الطباعة والنشر: مؤسسة الخوئي.
48. معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة ، محمد العدناني ،دار الفكر،بيروت .
49. معجم لغة الفقهاء، ،قلعجي، المطبعة، المطبعة: دار الحياة، قم.
50. مفهوم المواطنة في الدولة القومية، على الكواري، مجلة المستقبل العربي عدد 2 - 2001 .
51. مناهج التربية الإسلامية المطبعة محمد قطب :دار الشروق،القاهرة، 1980.

DOI:10.18018/URUK/019-12/1579-1603

52. المواطنة ومفهوم الأمة الإسلامية - عبد الرحمن الزنيدي- بحث 29-31
53. موسوعة البحوث والمقالات العلمية،جمع الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود،
54. ميزان الحكمة،الري شهري، المطبعة والنشر ، دار الثقافة ،ط1،(1424ه)
55. مستدرك سفينة البحار ، النمازي ،علي ، منشورات الرضي قم - إيران
56. نهج البلاغة ،الصالح ، صبحي جمعه الشريف الرضي،المطبعة:دار الفكر، ط(1422ه).
57. هوية التشيع، أحمد الوائلي ، سلسلة الكتب العقائدية (37) إعداد ،مركز الأبحاث العقائدية.
58. الوافية في اصول الفقه ،الفاضل التونى،عبدالله بن محمد البشروى الخراسانى 1071ه،تحقيق محمد حسين الكشميري،النشر:مجمع الفكر الاسلامى،قم،ط1(1412).
59. وحدة الفكر الإسلامي مقدمة للوحدة الإسلامية الكبرى،أنور الجندي،دار الثقافة.
60. هوية التشيع، أحمد الوائلي ، سلسلة الكتب العقائدية (37) إعداد ،مركز الأبحاث العقائدية،
61. وسائل الشيعة في تحصيل احكام الشريعة،الحر العاملي،محمد بن الحسن،مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم .
62. الوطن والمواطنة، الصفار، منشورات الرضي قم – إيران.
63. الوهم والحقيقة ، فؤاد زكريا ،المطبعة والنشر: دار الفكر ،بيروت.

Abstract :
The promotion of man in all his sects is achieved by elevating him towards the moral qualities of creating the good man and emphasizing the citizenship of the individual and his belonging, and thus elevating his family and society and then building the state and establishing sound civilizations according to the legal texts. The Islamic religion has introduced a number of provisions for citizenship and affiliation The individual as the end of religions and its goal to build the individual thought and action to achieve the welfare of society and humanity through orders and prohibitions in the most expressive, and closest to the understanding, and vowed punishment for those who left behind, and promised the reward of those who obey.
The Holy Law, in its texts, emphasizes the lofty values and lofty goals that morality rules and which are guided by the divine texts, including the love of the homeland, even if we browse the deep history of the nations. We find the love and defense of the homeland to be one of the most important holy issues; The Quranic verses focused on strengthening the belonging of the individual to his society by providing security, safety, and psychological tranquility and teaching him altruism, justice, honesty and other matters. The noble Prophet (PBUH) focused on raising the generations to a national culture that is faithful to the realization of the noble values and principles that the values of heaven have called for through the generations, to achieve growth and prosperity, to promote the civilization and the right affiliation through which

citizenship is achieved; It called for the establishment of justice, the protection of the poor and the weak, and the defense of the oppressed regardless of their sectarian, doctrinal and national affiliations. The Islamic culture called on citizens to adopt new ideals based on faith, truth and justice. A new philosophy of the links between the individual, the family and the community, a philosophy based on the interdependence of all these workshops and directing them to work for the benefit of humanity on the one hand, and on the other emphasized the citizenship and the individual's belonging to his homeland and defend and build it and this will be revealed in the next mabahith after the definition of the homeland and the identity of true citizenship Don The researcher focused on citizenship and individual affiliation and their impact on state building in preparation for explaining the concept of citizenship and its limits, and two areas: The first is entitled the education of generations under the provisions of Islamic law of the Islamic system, and the second: recognition of the citizenship of non-Muslims and their affiliation to the Islamic state, Third topic: social interdependence of all members of the nation and its institutions, and then a statement of the most important results related to the research and sources and references adopted by the researcher, and our last prayer Praise be to God the Lord of the Worlds.